لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وذكر الكاف قبل
كاتبتك وقبلت من زيادتي وشرط في العوض
كونه دينا ولو منفعة فان كان عيناً فان لم تكن
منفعة عين لم تصح الكتابة والاصح على ماياتي
مؤجلا ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة
من التاجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتاجيل
شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه
الصحابة فمن بعدهم ولو في مبعض فلابد من كون
العوض فيه دينا الى اخره وانما كان قد يملك ببعضه الحر
مايؤديه وهذا وما ياتي على ان كتابة المبعض فيما
رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سواء قال كاتبت
مارق منك ام كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية لانها
تفيده الاستقلال باستغراقه مارق منه في الاولى وعملا
بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة
ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين
بخلاف مالو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان
صرح بان كل شهر نجم لانهما نجم واحد م بان يقدره
اي

اي العوض وصفة وهما من زيادتي وعدد النجوم
وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة والنجم
الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال
المودي فيه كما سياتي ولو كاتبه على منفعة عين مع غيرها
مؤجلا نحو خدمة شهر من الان ودينار ولو في
اثنائه هو اولى من قوله عند انقضائه صحت
اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة
لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة
به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف
الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة
ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد
فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التاجيل
بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان
الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة لا
ان كاتبه على ان يبيعه كذا كثوب بالف فلا يصح لانه
شرط عقد في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بان
قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجمه بنجمين

Copyright © King Saud University